

المشوق لفهم القرآن الكريم

7

الجزء
20

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء العشرون)

(١) { **أن أرضعيه** } فيه (..) سقي الولد اللبأ، وهو: اللبن أول الولادة.

• وجوب.

• استحباب.

(٢) { **فاستغاثه الذي من شيعته** } الآية، فيها (..) دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

• وجوب.

• جواز.

(٣) { **قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين** } احتج بها على (..) خدمة

الظلمة ومعاونتهم في شيء من أمورهم.

• جواز.

• منع.

(٤) { **وجاء رجل من أقصى المدينة** } الآية، استدل به القرطبي وغيره على (..) النسيئة

• جواز.

• تحريم.

٥ {فجاءته إحداهما تمشي على استحياء} جاءت مستترة بكم درعها على وجهها، وهو:
(...).

• واجب.

• مستحب.

٦ {فجاءته إحداهما تمشي على استحياء..} الآية وفيها أنه (..) كلامها الرجال.

• يجوز.

• لا يجوز.

٧ {قالت إحداهما يا أبت استأجره} فيه مشروعية الإجارة، وهي:

• جائزة.

• مكروهة.

٨ {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها (..) عرض الرجل موليته على أهل الخير

والفضل أن ينكحوها.

• جواز.

• استحباب.

٩ {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها اعتبار الولي في النكاح، وهو:

• سنة.

• ركن.

(١٠) {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها أن العمى (..) في ولاية النكاح.

• يقدر.

• لا يقدر.

(١١) {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها (..) جعل الصداق منفعة ولو من حرة.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٢) {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها (..) مقابلة منفعة بدن الحر بالأعواض.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٣) {قال إني أريد أن أنكحك} الآية، فيها اعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح،

وهو:

• سنة.

• ركن.

(١٤) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} فيه أنه لم يعين الزوجة، وهو في

شرعنا:

• شرط صحة.

• مستحب.

(١٥) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} فيه أنه لم يجد أول المدة، وهو:

• جائز.

• غير جائز.

(١٦) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} فيه أنه جعل المهر إجارة، وهو في

شرعنا:

• جائز.

• غير جائز.

(١٧) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} فيه أنه دخل ولم ينقد شيئاً من المهر،

وهو في شرعنا:

• جائز.

• غير جائز.

(١٨) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} استدل مالك بهذه الآية على إنكاح

الأب البكر البالغة (..) استئمارها.

• بغير.

• بعد.

(١٩) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} احتج بها بعضهم على جواز أن

يكتب في الصداق: (..)، خلافاً لمن اختار: (..).

• أنكحه إياها - أنكحها إياه.

• أنكحها إياه - أنكحه إياها.

(٢٠) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} استدل بها بعضهم على أن النكاح

(..) على لفظ النكاح والتزويج.

• غير موقوف.

• موقوف.

(٢١) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} استدل بها بعضهم على (..) نكاح

التفويض.

• صحة.

• بطلان.

(٢٢) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} استدل بها قوم على (..) الجمع بين

نكاح وإجارة في صفقة واحدة.

• جواز.

• عدم جواز.

(٢٣) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} استدل بها على أن اليسار (..) في

الكفاءة.

• يعتبر.

• لا يعتبر.

(٢٤) {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} فيها رد على من (..) الإجارة

المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالبًا.

• أجاز.

• منع.

(٢٥) {والله على ما نقول وكيل} استدل به بعضهم على (..) الإشهاد في النكاح.

• اشتراط.

• عدم اشتراط.

(٢٦) {والله على ما نقول وكيل} استدل الحنفية بهذه الآية على (..) البيع فيما إذا قال:

"بعتك أحد هذين العبدین بمئة".

• صحة.

• عدم صحة.

(٢٧) {والله على ما نقول وكيل} استدل الأوزاعية بهذه الآية على (..) البيع فيما إذا قال:

"بعتك بألف نقدًا أو ألفين نسيئة".

• صحة.

• عدم صحة.

(٢٨) {والله على ما نقول وكيل} استدل بها الحنابلة على (..) استئجار الأجير بالطعمة

والكسوة.

• صحة.

• عدم صحة.

(٢٩) {وسار بأهله} فيه دليل على أن الرجل (..) بأهله حيث يشاء.

• يذهب.

• لا يذهب.

(٣٠) {تلك الدار الآخرة} الآية، إذا أحب الرجل أن يكون شسع نعله أحسن من شسع

صاحبه (..) في هذه الآية.

• يدخل.

• لا يدخل.

(٣١) {وأصحاب السفينة} استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها (..)

مالگًا لها.

• إن كان.

• وإن لم يكن.

(٣٢) {وتأتون في ناديكم المنكر} وكلها منكرات في شرعنا، عدا:

• كانوا يخذفون أهل الطريق.

• وكانوا يسخرون من المارة.

• وكانوا يصفرون ويلعبون بالحمام والجُحَّاهق.

• وحل أضرار القباء.



الإجابات الصحيحة

(١) وجوب: "لأنه لا يعيش بدونه غالباً"	(٢) جواز
(٣) منع	(٤) جواز: "لمصلحة"
(٥) مستحب	(٦) يجوز: "لا بأس به"
(٧) جائزة	(٨) استحباب
(٩) ركن	(١٠) لا يقدح: "ورد أنه كان أعمى"
(١١) جواز	(١٢) جواز
(١٣) ركن	(١٤) شرط صحة
(١٥) جائز: "وتبدأ مدتها من حين العقد"	(١٦) جائز
(١٧) جائز	(١٨) بغير
(١٩) أنكحه إياها - أنكحها إياه: "قال:	(٢٠) موقوف
لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه"	
(٢١) صحة: "لأنه جعل الإجارة عائدة إلى	(٢٢) جواز: "وعدوه إلى كل صفقة
نفسه وليس للزوجة منها شيء، وذلك	تجمع عقدين وقالوا بصحتها"

لا يجوز، فوجب أن يحمل على التفويض
وترك المهر، وأن قضية الإجارة كانت
بالتراضي لا قهراً

(٢٣) لا يعتبر: "فإن موسى كان حينئذ
(٢٤) منع فقيراً"

(٢٥) عدم اشتراط: "والصحيح في ديننا أن (٢٦) صحة: "وغيرهم يمنعونه
الإشهاد مشروط" لجهالة المبيع وعدم تعيينه"

(٢٧) صحة: "ومخالفتهم منعه؛ لجهالة (٢٨) صحة: "ومنع الجمهور ذلك؛
الثلث؛ إذ هو متردد بين الألف لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً
والألفين" فيكون مجهولاً"

(٢٩) يذهب (٣٠) يدخل

(٣١) وإن لم يكن (٣٢) وحل أضرار القباء



